

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة الستون	الصادر في ٩ صفر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق (٢٩ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م)	العدد ٤٣ مكرر (ب)
-----------------	---	------------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام

الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل لجنة لدراسة

وإعداد اللائحة التنفيذية لقانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام المشار إليه ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة الوطنية للصحافة ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة الوطنية للإعلام ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام

الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يكون للتعريف الواردة بقانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام ذات المعنى فى تطبيق اللائحة المرافقة ، كما يقصد بكلمة « القانون » أينما وردت فيها قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُلغى الباب الرابع من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ صفر سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل



اللائحة التنفيذية

لقانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام

الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦

الباب الأول

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

(الفصل الأول)

أهداف واختصاصات المجلس الأعلى

المادة (١)

يهدف المجلس الأعلى إلى ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام فى إطار المنافسة الحرة ،
ويضع القواعد والضوابط واللوائح والمعايير التى تضمن تحقيقه لأهدافه ومباشرته
لاختصاصاته وصلاحياته المنصوص عليها فى المواد أرقام (٣ ، ٤ ، ٥) من القانون ،
على أن يتضمن ذلك على الأخص ما يأتى :

١ - القواعد التى تشكل أسس عمل المؤسسات الصحفية والإعلامية ، وأخلاقياتها
التي يتعين عليها الالتزام بها فى تأدية خدماتها التى تقدمها للجمهور ، وكذلك الضوابط
التي تضمن التزام تلك المؤسسات بهذه القواعد وعدم الحيد عنها ، بما يكفل تمتع المواطن
بإعلام وصحافة حرة ونزيهة على قدر رفيع من المهنية وفق معايير الجودة ، وبمراعاة الهوية
الثقافية المصرية .

٢ - القواعد والضوابط التى تكفل عدم تعريض الأمن القومى لأى مخاطر ،
وذلك بالاشتراك مع الأجهزة المعنية بالدولة .

٣ - القواعد والضوابط التى تحول دون قيام المؤسسات الصحفية أو الإعلامية
بأية ممارسات احتكارية أو أى أنشطة معوقة لحرية المنافسة ، وبما يضمن تنوع تلك
المؤسسات وتعددتها ، ووصول خدماتها إلى جميع مناطق الجمهورية بشكل عادل ،
وذلك بالاشتراك مع الأجهزة المعنية بالدولة .

٤ - المعايير والمقاييس البيئية والفنية التى يتعين على المؤسسات الصحفية والإعلامية الالتزام بها فى ممارسة نشاطها فى مجالى البث والصحافة بكافة أنواعهما ، وبما يكفل عدم تعريض البيئة أو صحة المواطنين لأى مخاطر أو أضرار ، وذلك بالتعاون مع الأجهزة المعنية فى الدولة .

٥ - القواعد والضوابط التى تضمن صون استقلال المؤسسات الصحفية والإعلامية وتحول دون تعرضها لأى تدخلات تتعلق بمحتوى ما تبثه أو تنشره على نحو يمس حرية الرأى والإبداع ، وذلك كله بما لا يخل باعتبارات الأمن القومى والنظام العام والآداب العامة .

٦ - القواعد والضوابط التى يتعين على المؤسسات الصحفية والإعلامية الالتزام بها فى تأدية عملها للحيلولة دون التعدى على حقوق الملكية الفكرية والأدبية التى تتمتع بالحماية القانونية ، وذلك بالاشتراك مع الأجهزة المعنية بالدولة .

٧ - القواعد والضوابط المحددة للحد الأقصى للوقت أو المساحة المخصصة للمادة الإعلانية ونسبتها إلى المادة الإعلامية أو الصحفية فى كافة وسائل الإعلام والصحف ، وبما يكفل حق المواطن فى التمتع بالمنتج الصحفى أو الإعلامى .

٨ - وضع وإرساء نظام فعال يضمن مراقبة وشفافية مصادر تمويل كافة المؤسسات الصحفية والإعلامية ، وبما يحول دون وجود تمويل غير معروف المصدر أو المقدار لهذه المؤسسات ، وذلك بالتعاون مع كافة الأجهزة المعنية فى الدولة .

٩ - وضع وإرساء نظام لتلقى وفحص شكاوى ذوى الشأن عما ينشر بالصحف أو يبث بوسائل الإعلام وينطوى على مساس بسمعة الأفراد أو تعرض لحياتهم الخاصة ، وكذلك شكاوى الجمهور المشمول بخدمة وسائل الإعلام بشأن التضرر من محتوى المنتج أو عدم جودته ، على أن يتضمن هذا النظام ما يأتى :

(أ) تحديد الكيفية التى يتقدم بها أصحاب الشأن بشكواهم والجهة المختصة بالمجلس الأعلى لتلقيها وفحصها ، وما يتعين أن يرفق بها من مستندات .

(ب) تحديد الفترة الزمنية التى يتعين فيها على الجهة المتلقية للشكوى أن تنتهى من فحصها وتقديم بها تقريراً للأمين العام للمجلس ؛ ليتولى عرضه على المجلس فى أقرب جلسة للنظر فيه .

(ج) تحديد الصلاحيات المخولة لجهة فحص الشكوى والتى تمكنها من تكوين الرأى فيها ، وكذلك ما لأطراف الشكوى من حقوق طوال فترة الفحص ، وذلك كله فى حدود القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها ، وبما لا يخل باعتبارات الأمن القومى .

(د) تحديد الكيفية التى يتم بها إعلام أطراف الشكوى بما قرره المجلس بشأنها . ولا يخل ما تقدم بما هو مقرر من حقوق لذوى الشأن فى اللجوء إلى جهات التحقيق والتقاضى ، وجهات تلقى الشكاوى المنصوص عليها فى القوانين المعمول بها .

١٠ - إرساء آلية للتوفيق فى المنازعات التى قد تنشأ بين الجهات المرخص لها ،

على أن تتضمن ما يأتى :

(أ) إنشاء لجنة داخل المجلس تتولى مهمة التوفيق فى تلك المنازعات .

(ب) تحديد الكيفية التى يلجأ بها أطراف النزاع إلى اللجنة المنصوص عليها فى البند (أ) .

(ج) تحديد الصلاحية المخولة لمن يقوم بعملية التوفيق والوساطة ؛ لتمكنه من التقريب بين وجهات نظر أطراف النزاع .

(د) تحديد الوقت المتاح لانتهاج جهود التوفيق والوساطة والكيفية التى يتم بها اعتماد المجلس اتفاق الوساطة فى حالة التوصل إليه .

١١ - وضع القواعد المنظمة لكيفية التقدم بالإخطارات وطلبات الحصول على التراخيص

والتصاريح المنصوص عليها بالبنود أرقام (٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) من المادة (٤) من القانون .

١٢ - وضع لائحة الجزاءات والتدابير التى يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية

والإعلامية أو اتخاذها حيالها ؛ فى حال مخالفتها أحكام القانون وهذه اللائحة ، على أن تتضمن ما ورد بالبنود أرقام (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (٢٦) من القانون ، وإجراءات التظلم منها .

١٣ - وضع وإرساء منظومة للتواصل مع الجمهور فى كافة محافظات الجمهورية ،
تتيح للمواطن مساحة للإدلاء برأيه بحرية فيما يقدم من خدمات صحفية وإعلامية ،
وأن يجد صدق واستجابة من المجلس الأعلى لما أبداه من رأى ، على أن تتم الاستفادة فى ذلك
بكافة وسائل تقنية المعلومات الحديثة بالتعاون مع أجهزة الدولة المعنية ، وصولاً إلى جعل
هذه المنظومة سهلة الاستخدام لكافة المواطنين بغض النظر عن مستواهم التعليمى .

١٤ - اعتماد الهيكل التنظيمى والإدارى للمجلس الأعلى ، ووضع نظام للرعاية الصحية
والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين به .

١٥ - اعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية فى مجالى الصحافة والإعلام .

١٦ - اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتعاون مع أجهزة الدولة المختصة للكشف عن أعمال
التشويش والتداخل على الترددات المرخص بها من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ،
وإحالة المخالفين إلى الجهات القضائية المختصة .

(الفصل الثانى)

نظام عمل المجلس الأعلى

المادة (٢)

للمجلس الأعلى أن يفوض رئيسه فى مباشرة بعض اختصاصاته ، كما يجوز له
أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من الخبراء أو المتخصصين ، لجائاً دائمة أو مؤقتة ،
للقيام ببعض المهام ، ومنها على سبيل المثال لجان تختص بالآتى :

(أ) متابعة ورصد وتحليل المحتوى لكافة ما يتم بثه من مواد إعلامية أو إعلانية
وكافة ما ينشر من مواد صحفية أو إعلانية على مدار اليوم للوقوف على مدى
التزام المؤسسات الصحفية والإعلامية بأصول وضوابط وقواعد وأخلاقيات عملها ،
وتقدم اللجنة لهيئة المكتب تقريراً بما تسفر عنه عمليات الرصد والتحليل
لتقوم بعرضه على المجلس الأعلى أولاً بأول ؛ ليتخذ ما يراه مناسباً فى هذا الشأن .

(ب) متابعة مدى التزام المؤسسات الإعلامية والصحفية بالحد الأقصى للمادة الإعلانية ونسبتها إلى المادة الإعلامية أو الصحفية على مدار اليوم ، وتقديم اللجنة لهيئة المكتب تقريراً بما أسفرت عنه عمليات المتابعة لتقوم بعرضه على المجلس الأعلى أولاً بأول ليتخذ ما يراه مناسباً وفق القواعد والضوابط التى يضعها المجلس فى هذا الشأن .

(ج) تلقى وفحص الشكاوى المنصوص عليها بالبند رقم (٩) من المادة (١) من هذه اللائحة ، على أن تقوم بكتابة تقرير بالرأى فى كل شكوى وتقدمه لهيئة المكتب لتتولى عرضه على المجلس لاتخاذ ما يراه حياال الأمر .

(د) فحص الإخطارات وطلبات الحصول على التصاريح والتراخيص المنصوص عليها بالبند رقم (١١) من المادة (١) من هذه اللائحة ، على أن تقوم بكتابة تقرير بنتيجة فحص كل طلب على حدة وتقديمه لهيئة المكتب لتتولى عرضه على المجلس لاتخاذ ما يراه حيااله .

(هـ) العمل على إنشاء موقع للمجلس الأعلى على شبكة المعلومات الدولية ، يكون بمثابة وسيلة التواصل الرئيسية بين المجلس الأعلى والمواطنين وكافة مؤسسات الصحافة والإعلام وكذلك كافة أجهزة الدولة ، وينشر فيه أولاً بأول كافة التقارير عن نشاط المجلس وممارسته لاختصاصاته المبينة بالقانون فضلاً عن ما يصدره رئيسه من قرارات وما يتخذه المجلس حياال مختلف الشكاوى التى ترد إليه من الجمهور وكل ما له صلة بعمل المجلس ، كما ينشر به التقرير السنوى عن جهود المجلس الأعلى ونشاطه ، وكذلك إدارة موقع المجلس الأعلى عقب الانتهاء من إنشائه والعمل على تحديثه وتطويره بصفة مستمرة ليواكب المواصفات الدولية فى هذا الشأن .

وللمجلس الأعلى أن يدمج الاختصاصات سالفه البيان أو يقسمها على أى عدد من اللجان ، وذلك وفق ما يراه فى مصلحة العمل .

المادة (٣)

تشكل كل لجنة من عدد مناسب من ذوى الخبرة والتخصص ، يحدده المجلس الأعلى وفق طبيعة وحجم ما ستتولاه من مسئوليات ، على أن يتولى رئاسة كل منها من تتوافر فيه الكفاءة والخبرة والدراية الواسعة بمجال عملها .

المادة (٤)

يحدد المجلس الأعلى المقابل الذى يتقاضاه من قد يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين من خارجه نظير ما يؤديه أى منهم من أعمال خبرة أو استشارات فنية داخل لجان المجلس أو فى أى مجال آخر من مجالات عمله .

المادة (٥)

يقوم المجلس الأعلى من خلال كافة أجهزته ولجانه بمتابعة تنفيذ وتطبيق ما يضعه من ضوابط وقواعد وقرارات ولوائح ومعايير ، وله فى سبيل ذلك أن يطلب أى بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بطبيعة عمله من أية جهة ، وذلك دون إخلال بمقتضيات الأمن القومى أو القوانين أو اللوائح والقرارات النافذة .

المادة (٦)

يصدر رئيس المجلس الأعلى ، بعد موافقة المجلس ، القرارات المتضمنة كافة الضوابط والقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة (١) من هذه اللائحة ، وعلى هيئة مكتب المجلس الأعلى إعداد مشروع الهيكل الإدارى والتنظيمى للمجلس بما يتضمنه من لجان مختلفة وكذا لوائحه الداخلية ، وذلك كله خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ صدور هذه اللائحة .

الباب الثانى

الهيئة الوطنية للصحافة

(الفصل الأول)

أهداف الهيئة واختصاصاتها

المادة (٧)

تتولى الهيئة الوطنية للصحافة إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة ملكية خاصة ، وتعمل على تطويرها وتنمية أصولها ، وضمان تحديثها ، واستقلالها ، وحيادها ، والتزامها بأداء مهنى وإدارى واقتصادى رشيد، وللهيئة أن تتخذ كافة القرارات والإجراءات والتصرفات والتدابير والأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرتها اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها فى المواد (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١) من القانون ، على أن يتضمن ذلك على الأخص ما يأتى :

- ١ - إجراء حصر شامل لكافة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ووضع وتنفيذ خطة لتنميتها وتعظيم الاستفادة الاقتصادية منها بأفضل السبل ، ولها أن تستعين فى ذلك بأية جهات أو أشخاص من ذوى الخبرة فى هذا المجال .
- ٢ - وضع وإرساء آلية لرصد ومتابعة وتقويم الأداء الاقتصادى والإدارى للمؤسسات الصحفية القومية على نحو يمكن الهيئة من بسط رقابتها وإشرافها على النواحي الاقتصادية والإدارية بتلك المؤسسات ، فى ضوء السياسات والخطط الاقتصادية التى تضعها كل مؤسسة وتوافق عليها الهيئة .
- ٣ - وضع وإرساء آلية تعتمد الكفاءة كمعيار لتعيين رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية القومية وتحرير المطبوعات الصادرة عنها ، وكذلك العدد المقرر تعيينه بمجالس الإدارة والجمعيات العمومية، على أن تتضمن تلك الآلية معايير مساءلة القيادات الإدارية والتحريرية فى حال ثبوت خلل أو تعثر فى تنفيذ الخطة الاقتصادية السابق للمؤسسة الصحفية وضعها وأخذ موافقة الهيئة عليها .

٤ - وءع نظام يءءء البءلاء الءى ىءقاضاها رؤساء وأعضاء مجالس إءارة وأعضاء الجمعىاء العمومىة للمؤسساء الصءفىة القومىة .

٥ - تلقى مءاضر اجءماعاء مجالس الإءارة والجمعىاء العمومىة بالمؤسساء الصءفىة القومىة ءلال ءلاءة الأىام الءالىة لءارىء عءءها ، وءلك لاعءماءها على النءو المبىن بالبءء رقم (٨) من الماءة (٣٠) من القانون .

٦ - إرساء آلىة للءوفىق فى المنازعااء الءى قء ءءء بىن المؤسساء الصءفىة

القومىة ، والمنازعااء الءى قء ءنشأ بىنهما وبىن ءىرها ، على أن ءءضمن الآءى :

(أ) إءشاء لءنة ءاءل الهىئة ءءولى مهمة الءوفىق فى ءلك المنازعااء .

(ب) ءءءء الكىفىة الءى ىلءأ بها أطراف النزاع إلى اللءنة المنصوء علىها

فى البءء (أ) .

(ء) ءءءء الصلاءىاء المءولة لمن ىقوم بعملىة الءوفىق والوساطة لءمكنه من الءقرب

بىن وءهااء نظر أطراف النزاع .

(ء) ءءءء الوءء المءاء لانءهااء ءهوء الءوفىق والكىفىة الءى ىءم بها اعءماء الهىئة

ما ىءم الءوصل إلىه من اءقاف بىن أطراف النزاع .

٧ - ءنشأ الهىئة صءءوقاً لءنمىة المؤسساء الصءفىة ، وءعمها ، وءطوبرها ،

بما ىمكنها من أءاء واجبااءها وىءعم قءرءها على المنافسة ومواءهة الأزمااء ، وءضع الهىئة

اللاءة المنظمة له ، وءءءء موارءه ، واللءنة المشرفة علىه ، وءوابط الصرف وآلىاءه .

٨ - عءء وءنظم الءوراء الءرببىة لكافة العاملىن بالمؤسساء الصءفىة القومىة

بصفة ءائمة ومستمرة للارءقاء بمسءواهم المهنى ، والاسءفاءة من الءبراء الءولىة فى هءا المجال

من ءلال عءء برامىء ءبءال المعارف بىن الهىئة ومشىلاءها فى الءول الأءرى ، وبرامىء الءرب

عالىة المسءوى .

(الفصل الثانى)

حقوق والتزامات رئيس وأعضاء الهيئة

المادة (٨)

يمارس رئيس وأعضاء الهيئة أعمالهم فى حدود ما منحه لهم القانون من حقوق وما كلفهم به من التزامات على النحو المبين بالفصل الرابع من الباب الثالث منه .
ويحتفظ لرئيس وأعضاء الهيئة بوظائفهم وأعمالهم طوال مدة العضوية ، كما يحتفظ للأمين العام بوظيفته وعمله طوال مدة عمله بالهيئة ، وإذا كان أى منهم من العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، فله أن يتقاضى طوال مدة عضويته أو عمله بالهيئة راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله وكل ما كان يحصل عليه من بدلات وغيرها .

وفى جميع الأحوال ، يتفرغ رئيس الهيئة وأمينها العام لمهام عملهما تفرغاً تاماً .

(الفصل الثالث)

نظام عمل الهيئة

المادة (٩)

للهيئة أن تشكل من بين أعضائها ، أو من غيرهم من الخبراء أو المتخصصين ، لجائاً دائمة أو مؤقتة للقيام ببعض المهام ، ومنها على سبيل المثال لجان تختص بالآتى :
١ - رصد ومتابعة الأداء الاقتصادى والإدارى للمؤسسات الصحفية القومية ، وذلك فى ضوء السياسات والخطط الاقتصادية التى تضعها كل مؤسسة وتوافق عليها الهيئة ، وتعد اللجنة تقريراً دورياً بما تسفر عنه أعمالها ، وتقدمه لهيئة المكتب لتتولى عرضه على الهيئة فى أقرب جلسة لاتخاذ ما تراه حيال الأمر .
٢ - العمل على إنشاء موقع للهيئة الوطنية للصحافة على شبكة المعلومات الدولية ، يكون بمثابة وسيلة التواصل الرئيسية بينها وبين المؤسسات الصحفية القومية ، والمواطنين وكذلك كافة أجهزة الدولة ، وينشر فيه أولاً بأول كافة التقارير عن نشاطها وممارستها اختصاصاتها المبينة بالقانون ، فضلاً عن ما يصدره رئيسها من قرارات وكذلك التقرير السنوى الذى يصدر عن الهيئة وفق المادة (٥٢) من القانون وكذلك إدارة الموقع عقب الانتهاء من إنشائه والعمل على تحديثه وتطويره بصفة مستمرة لبواكب المواصفات الدولية فى هذا الشأن .

المادة (١٠)

تشكل كل لجنة من عدد مناسب من ذوى الخبرة والتخصص ، تحدده الهيئة وفق طبيعة وحجم ما ستتولاه من مسئوليات ، على أن يتولى رئاسة كل منها من تتوافر فيه الكفاءة والخبرة والدراية الواسعة بمجال عملها .

المادة (١١)

تحدد الهيئة المقابل المادى الذى يتقاضاه من قد يُرى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين من خارجها نظير ما يؤديه أى منهم من أعمال خبرة أو استشارات فنية داخل لجان الهيئة أو فى أى مجال آخر من مجالات عملها .

المادة (١٢)

يصدر رئيس الهيئة الوطنية للصحافة ، بعد موافقة الهيئة، اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أهدافها وممارستها اختصاصاتها وعلى الأخص ما نصت عليه المادة (٧) من هذه اللائحة ، وعلى هيئة مكتب الهيئة إعداد مشروع الهيكل الإدارى والتنظيمى لها بما يتضمنه من لجان مختلفة ، وكذا لوائحها الداخلية، وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ صدور هذه اللائحة .

الباب الثالث

الهيئة الوطنية للإعلام

(الفصل الأول)

أهداف الهيئة واختصاصاتها

المادة (١٣)

تهدف الهيئة الوطنية للإعلام إلى إدارة المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة لتقديم خدمات البث والإنتاج التليفزيونى والإذاعى والرقمى والصحفى والخدمات الهندسية المتعلقة بها ، وللهيئة أن تقوم بكافة التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها

ومباشرتها اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من القانون ،
على أن يتضمن ذلك على الأخص ما يأتى :

١ - إجراء حصر شامل لكافة أصول المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة ،
بغية التعرف على حالة كل منها وقيمتها السوقية ، ووضع وتنفيذ خطة لتنميتها وتعظيم
الاستفادة الاقتصادية منها بأفضل السبل ، ولها أن تستعين فى ذلك بأية جهات
أو أشخاص من ذوى الخبرة فى هذا المجال .

٢ - ضمان استقلال المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة وحيادها والتزامها
بتطبيق المعايير والضوابط والقواعد التى يضعها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام فى شأن
محتوى المادة الإعلامية التى تبثها .

٣ - العمل على وصول خدمات المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة إلى جميع مناطق

الجمهورية بشكل عادل ، ولها فى سبيل ذلك القيام بالآتى :

- (أ) تشغيل وإدارة شبكات ومحطات البث الإذاعى (الموجة المتوسطة) .
- (ب) تشغيل وإدارة شبكات ومحطات البث الإذاعى (التشكيل الترددى إف إم) .
- (ج) تشغيل وإدارة شبكات ومحطات البث التليفزيونى (التمثالية) .
- (د) تشغيل وإدارة شبكات ومحطات البث التليفزيونى الرقمية واستكمال خطة
التحول للبث الرقمية الأرضى (الرقمية) .
- (هـ) تشغيل وإدارة شبكات نقل البرامج من أماكن واستديوهات إنتاجها إلى مراكز
البث والتوزيع من خلال شبكات توصيلات لاسلكية أرضية ميكرويفية ،
فضائية أو سلكية .

(و) حماية حق المستهلك فى الحصول على خدمات إعلامية بأجود المعايير وأفضل الشروط ،
وتقوم الهيئة بتشكيل لجان لرصد المحتوى الإذاعى والتليفزيونى للمؤسسات
الإعلامية المملوكة للدولة لتحديد مدى التزامها بضوابط وقواعد ومعايير أصول
العمل الإعلامى وأخلاقياته وفنياته التى تصدر عن المجلس الأعلى
لتنظيم الإعلام واتخاذ ما يلزم لضمان عدم تكرار ما تسفر عنه عمليات الرصد
من حصول أخطاء فى هذا الشأن .

(ز) العمل على وضع وإرساء منظومة للتواصل مع الجمهور فى كافة محافظات الجمهورية بما يمكن الهيئة من أن تجرى البحوث واستطلاعات الرأى بشفافية وحرفية للوقوف على آراء الجمهور فى المنتج الإعلامى المقدم من وسائل الإعلام المملوكة للدولة، على أن تتم الاستفادة فى ذلك بكافة وسائل تقنية المعلومات الحديثة بالتعاون مع أجهزة الدولة المعنية وصولاً إلى جعل هذه المنظومة سهلة الاستخدام لكافة المواطنين وذلك كله فى حدود القوانين السارية .

(ح) العمل على عقد وتنظيم الدورات التدريبية لكافة العاملين بمجال الإعلام المملوك للدولة بصفة دائمة ومستمرة للارتقاء بمستواهم المهنى والاستفادة من الخبرات الدولية فى هذا المجال من خلال عقد برامج تبادل المعارف بين الهيئة ومثيلاتها فى الدول الأخرى وبرامج التدريب عالية المستوى .

(الفصل الثانى)

مجلس إدارة الهيئة

المادة (١٤)

يتولى إدارة الهيئة الوطنية للإعلام مجلس إدارة ، يكون له كافة الاختصاصات

المنصوص عليها بالمادة (٥٧) من القانون ويباشر المجلس هذه الاختصاصات بما يضمن

تحقيق ما يأتى :

١ - علانية وشفافية المعلومات التى تبثها المؤسسات والوسائل الإعلامية المملوكة

للدولة ، وذلك ضماناً لحصول الجمهور على معلومات صحيحة .

٢ - مراعاة الدقة والتوازن والعدالة فى عرض القضايا العامة فى الوسائل الإعلامية

المملوكة للدولة .

٣ - عدم التعرض للحياة الخاصة للمواطنين .

- ٤ - مراعاة وسائل الإعلام المملوكة للدولة لأصول الحوار الراقى واحترام حقوق كافة أطرافه فى عرض وجهة نظرهم .
- ٥ - مراعاة حقوق الأطفال وحقوق ذوى الاحتياجات الخاصة فى الحصول على ما يناسبهم من خدمات إعلامية بوسائل الإعلام المملوكة للدولة .
- ٦ - استخدام الوسائل التقنية السلوكية واللاسلكية المتاحة، سواء بالتعاقد مع شركات البث الفضائى لتغطية المناطق المستهدفة، أو باستخدام أية تقنيات حديثة فى مجال توزيع الخدمات الإعلامية .
- ٧ - إرساء آلية للتوفيق فى المشكلات التى قد تحدث بين المؤسسات الإعلامية العامة

على أن تتضمن الآتى :

- (أ) إنشاء لجنة داخل الهيئة ، تتولى مهمة التوفيق فى تلك المشكلات والحيلولة دون تفاقمها .
- (ب) تحديد الكيفية التى يلجأ بها أطراف النزاع إلى اللجنة المنصوص عليها فى البند (أ) .
- (ج) تحديد الصلاحيات المخولة لمن يقوم بعملية التوفيق والوساطة، لتمكنه من التقريب بين وجهات نظر أطراف النزاع .
- (د) تحديد الوقت المتاح لانتهاء جهود التوفيق والكيفية التى يتم بها اعتماد مجلس إدارة الهيئة لما يتم التوصل إليه من اتفاق بين أطراف المشكلة .
- ٨ - وضع وإرساء آلية تعتمد الكفاءة كمعيار لتعيين رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة والأعضاء المعيّنين بمجالس الإدارة والجمعيات العمومية وكذلك آلية عزلهم فى حال فقدهم أحد شروط التعيين أو ثبوت إخلالهم بواجبات وظيفتهم إخلالاً جسيماً بعد إجراء التحقيق اللازم معهم وكفالة حقهم فى الرد على المنسوب إليهم .

(الفصل الثالث)

حقوق والتزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة

المادة (١٥)

يمارس رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة أعمالهم فى حدود ما منحه لهم القانون من حقوق وما كلفهم به من التزامات على النحو المبين بالفصل الرابع من الباب الرابع منه .
ويحتفظ لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة بوظائفهم وأعمالهم طوال مدة العضوية كما يحتفظ للأمين العام بوظيفته وعمله طوال مدة عمله بالهيئة ، وإذا كان أى منهم من العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، فله أن يتقاضى طوال مدة عضويته أو عمله بالهيئة راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله وكل ما كان يحصل عليه من بدلات وغيرها .

وفى جميع الأحوال ، يتفرغ رئيس الهيئة وأمينها العام لمهام عملهما تفرغاً تاماً .

(الفصل الرابع)

نظام عمل مجلس إدارة الهيئة

المادة (١٦)

لمجلس إدارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه ، أو من غيرهم من الخبراء أو المتخصصين ،

لجاناً دائمة أو مؤقتة، للقيام ببعض المهام، ومنها على سبيل المثال لجان تختص بالآتى :

(أ) متابعة ورصد وتحليل المحتوى لكافة ما يتم بثه من مواد إعلامية أو إعلانية فى وسائل الإعلام المملوكة للدولة للوقوف على مدى التزامها بأصول وضوابط وقواعد وأخلاقيات عملها ، وتقديم اللجنة لهيئة المكتب تقريراً بما تسفر عنه عمليات الرصد والتحليل ليقوم بعرضه على المجلس أولاً بأول ليتخذ ما يراه مناسباً فى هذا الشأن .

(ب) العمل على إنشاء موقع للهيئة الوطنية للإعلام على شبكة المعلومات الدولية يكون بمثابة وسيلة التواصل الرئيسية بينها وبين المواطنين كافة وكذلك كافة أجهزة الدولة ، وينشر فيه أولاً بأول كافة التقارير عن نشاطها وممارستها اختصاصاتها المبينة بالقانون فضلاً عما يصدره رئيس مجلس إدارتها من قرارات، وما تسفر عنه مختلف عمليات استطلاع الرأى التى تقوم بها الهيئة ، وكذلك التقرير السنوى الذى يصدر عن الهيئة وفق المادة (٧٨) من القانون ، وكذلك إدارة الموقع عقب الانتهاء من إنشائه ، والعمل على تحديثه وتطويره بصفة مستمرة لىواكب المواصفات الدولية فى هذا الشأن .

المادة (١٧)

تشكل كل لجنة من عدد مناسب من ذوى الخبرة والتخصص، تحدده الهيئة وفق طبيعة وحجم ما ستتولاه من مسؤوليات، على أن يتولى رئاسة كل منها من تتوافر فيه الكفاءة والخبرة والدراية الواسعة بمجال عملها .

المادة (١٨)

يحدد مجلس إدارة الهيئة المقابل المادى لما يتقاضاه من قد يرى الاستعانة بهم من الخبراء المتخصصين من خارجها، نظير ما يؤديه أى منهم من أعمال خبرة أو استشارات فنية داخل لجان الهيئة أو فى أى مجال آخر من مجالات عملها .

المادة (١٩)

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للإعلام ، بعد موافقة المجلس ، اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ الضوابط والمعايير المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من القانون ، وعلى هيئة مكتب الهيئة إعداد مشروع الهيكل الإدارى والتنظيمى لها بما يتضمنه من لجان مختلفة وكذا لوائحها الداخلية ، وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ صدور هذه اللائحة .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٨ - ٢٠١٧/١٠/٣٠ - ٢٠١٧ / ٢٥٦١٤



المطابع الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
طوره الكروية لإيطاليا عند النخول